

التذكرة

(فصل اليمين) .

لا ينعقد اليمين إلا من كلف مختار باء تعالي أو صفة له .
ومن حلف ليتصدقن بماله خير بينه وبين كفارة اليمين ومنسبق لسانه إلى لفظها من غير قصد
فليس بيمين .

والحلف على أمرين يتعلق بهما والحلف على فعل شيء لا يحنث بفعل وكيله إلا النكاح
وكفارة اليمين مخيرة بين عتق رقبة كالطهار وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب - من
غالب قوت بلده - وكسوتهم بما يسمى كسوة فإن عجز فصيام ثلاثة أيام